مواد النظام الأساس قبل التعديل	مواد النظام الأساس بعد التعديل
مادة اضافية	~~مادة إضافية~~ المادة الحادية وعشرون: تفاصيل صلاحيات المجلس[1]

[1] نشير إلى أن المادة الحادية والعشرين المتعلقة بتفاصيل صلاحيات المجلس، الواردة ضمن مواد النظام الأساس بعد التعديل، تعكس ما تضمنته المادة (١٨) الخاصة بصلاحيات المجلس في النظام الأساس قبل التعديل. وحيث أن النظام الجديد اعتمد أسلوب تنظيم الصلاحيات في جدول بدلًا من النص عليها كتابة، فقد رأت الشركة إدراجها كمادة اضافية مع إجراء التعديلات على المادة، وذلك لضمان عدم وجود أي اختلاف جوهري بين نظامي الأساس قبل وبعد التعديل.

	-١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة وبالإضافة الى الصلاحيات الموضحة في جدول الصلاحيات، يكون لأعضاء مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، والإشراف على شؤونها. ولأعضاء مجلس الإدارة، في سبيل القيام بواجباتهم، مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراءها بموجب هذا النظام الأساس، أو عقد التأسيس أو بغير ذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. -٢- ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها خمسين في المائة ٥٠ بالمائة من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة خمسين في المائة ٥٠ بالمائة من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهرًا السابقة. -٣- لأعضاء مجلس الإدارة مجتمعين أو منفردين بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر صلاحية تمثيل الشركة والتوقيع باسمها وبالنيابة عنها أمام الغير والجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية والعامة والخاصة وكتاب العدل ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والأفراد والشركات وجميع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت المالية السعودية وغير السعودية. -٤- الأعضاء مجلس الإدارة مجتمعين أو منفردين، اعتماد خطة عمل الشركة واعتماد ميزانيتها السنوية وخطة عملها التشغيلية السنوية. -٥- لأعضاء مجلس الإدارة، مجتمعين أو منفردين، إعداد وتشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة و اعداد و اعتماد كافة الأمور المتعلقة بحوكمة الشركة واللوائح والسياسات الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطويرها التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر ، اللوائح المالية والإدارية والفنية الداخلية للشركة، بالإضافة إلى اللوائح الخاصة بالعاملين، باستثناء اللجان و السياسات واللوائح التي تتطلب موافقة الجمعية العامة. -٦- ولأعضاء مجلس الإدارة، مجتمعين أو منفردين الصلاحية لإنشاء شركات تابعة وشراء الأراضي والعقارات وإيجارها واستئجارها وشراء وبيع ورهن وفك رهن الأصول والمنقولات باسم الشركة ونيابة عنها وتوقيع صكوك الإفراغ والعقود الخاصة بذلك واستلام وبذل الثمن وفقاً لمصلحة الشركة. -٧- ولأعضاء مجلس الإدارة، مجتمعين أو منفردين، الصلاحية لتعيين وعزل الموظفين والعمال وتحديد أجورهم وطلب واستخراج التأشيرات والإقامات ورخص العمل واستقدام الموظفين والعمال ونقل خدماتهم و إصدار اللوائح المالية والإدارية وجميع اللوائح اللازمة لعمل الشركة. -٨- ولأعضاء مجلس الإدارة مجتمعين أو منفردين، الصلاحية للتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر - عقود تأسيس الشركات

	التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل، والتوقيع على الاتفاقيات والعقود وصلاحية بيع وشراء ورهن العقارات والافراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات المصرفية داخل وخارج المملكة وفتح وتسوية الاعتمادات المستندية والسحب والإيداع من حسابات الشركة لدى البنوك داخل وخارج المملكة وإصدار الضمانات للمصرفية بكافة أنواعها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. ولأعضاء مجلس الإدارة، مجتمعين أو منفردين، صلاحية ابرام الأتزامات أو قروض أو تسهيلات مالية أياً كانت مدتها، والتوقيع على اتفاقيات منتجات الخزينة وعقود الخيار واستخدام منتجاتها الخزينة وتنفيذ عملياتها. -٩- ولأعضاء مجلس الإدارة، مجتمعين أو منفردين، صلاحية إصدار الوكالات الشرعية التوقيع على جميع المستندات اللازمة، وطلب إصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابةً عن الشركة، وكفالة التسهيلات البنكية، وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الشركات ذات الصلة، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية وكافة أنواع المعاملات المصرفية، وتحرير سندات لأمر والكمبيالات وغير ذلك من الأوراق التجارية فيما يتعلق بأعمال الشركة، وإرسالها برسم التحصيل، وتسديد قيمة السندات والمستندات والكمبيالات وجميع الموجبات والالتزامات، وتنشيط الحسابات وتحديث بيانات الحسابات، وطلب كشوفات الحسابات والشيكات، واستلام قيمة الأسهم وأرباح الأسهم، واستلام الفائض من الاكتتابات، وحق التحويل بين الحسابات، والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الجارية والعكس، ولأعضاء مجلس الإدارة، مجتمعين أو منفردين في الحالات التي يقدرها حق ابراء ذمة مديني الشركة. -١٠- ويحق لأعضاء مجلس الادارة مجتمعين أو منفردين، في حدود اختصاصهم أن يفوضوا واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. ومع ذلك لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة.

مواد النظام الأساس قبل التعديل	مواد النظام الأساس بعد التعديل
مادة اضافية	~~مادة إضافية~~ المادة الثانية وعشرون: تفاصيل صلاحيات الرئيس والنائب وأمين السر[٢] يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين مجلس الإدارة أمين سر من أعضائه أو من غيرهم.. يكون الرئيس المجلس أو نائب الرئيس الحق بدعوة ورئاسة اجتماعات المجلس، وكذلك اجتماعات الجمعية العامة. ويجوز لأي من رئيس المجلس أو نائبه تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية والخاصة ومع أي أطراف ثالثة وكاتب العدل والمحاكم ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم للمطالبة وإقامة الدعاوى المرافعة والمدافعة، سماع الدعاوى والرد عليها الاقرار الانكار الصلح التنازل الابراء، وتحريك الدعاوى والقضايا والتقاضي والدفاع وحضور جلسات الاستماع والرد عليها وقبول الأحكام ونفيها وعمل تسويات وتكليفات وتصريف الأمور والمطالبة بأداء اليمين وتقديم طلبات مقابلة ورفضها واستدعاء الشهود والطعن عليهم والرد عليهم وتعديل شهاداتهم والطعن على اتهامات التدلس والمطالبة بحظر السفر ورفع الحظر والمطالبة بتطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية، والمطالبة بتنفيذ الأحكام القضائية وقبولها واستئنافها، وإنهاء ما يلزم الحضور الجلسات واستلام الشيكات والأحكام فيما يتعلق بجميع الدعاوى لدى جميع المحاكم بكافة أنواعها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق بما في ذلك دون حصر كافة عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والأشخاص المرخص لهم وشركات الوساطة والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وعزلهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها. ويقومان بكافة المهام الأخرى التي يعهد بها إليهم المجلس وهذا النظام، وأن يقوما بتفويض بعض أو كل صلاحياتهم إلى غيرهم من أعضاء المجلس أو من

٢ نشير إلى أن المادة الثانية والعشرين المتعلقة بتفاصيل صلاحيات الرئيس والنائب وأمين السر، الواردة ضمن مواد النظام الأساس بعد التعديل، تعكس ما تضمنته المادة (٢٠) الخاصة بصلاحيات الرئيس والنائب وأمين السر في النظام الأساس قبل التعديل. وحيث أن النظام الجديد اعتمد أسلوب تنظيم الصلاحيات في جدول بدلًا من النص عليها كتابة، فقد رأت الشركة إدراجها كمادة إضافية، وذلك لضمان عدم وجود أي اختلاف جوهري بين نظامي الأساس قبل وبعد التعديل.

مواد النظام الأساس قبل التعديل	مواد النظام الأساس بعد التعديل
	الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة بقرار مكتوب أو وكالة. على أمين السر إثبات مداولات المجلس وقراراته وتدوينها. وتحدد مكافأة أمين السر بالتوصية من لجنة الترشيحات والموافقة عليها بقرار من المجلس. وتكون مدة رئيس المجلس ونائب الرئيس وأمين السر ثلاث سنوات، وتكون المدة الأولية أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أي منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، وللمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر ، أو أيا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة. كما يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة يتولى إدارة الشركة وتسيير ورقابة أعمالها وشؤونها اليومية وفقاً لتوجيهات وقرارات مجلس الإدارة، وتكون له السلطات والصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة.
المادة (٢١) اجتماعات المجلس وقراراته	**المادة ~~(٢١)~~الثالثة وعشرون: اجتماعات المجلس وقراراته**
١- يجتمع المجلس بشكل دوري على ألا تقل هذه الاجتماعات عن أربعة (٤) اجتماعات في السنة بدعوة من رئيسه يقوم رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع بناء متى طلب إليه كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. وتوجه الدعوة لكل عضو مكتوبة إما عن طريق التسليم الشخصي أو بالبريد المسجل أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني.	-١- يجتمع المجلس بشكل دوري على ألا تقل هذه الاجتماعات عن أربعة ~~(٤)~~ اجتماعات في السنة بدعوة من رئيسه. يقوم رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع بناء متى طلب إليه كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. وتوجه الدعوة لكل عضو مكتوبة إما عن طريق التسليم الشخصي أو بالبريد المسجل أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني. -٢- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
٢- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.	~~٢- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.~~
المادة (٢٢) نصاب اجتماع المجلس	**المادة ~~(٢٢)~~الرابعة وعشرون: نصاب اجتماع المجلس**
١- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور خمسة (٥) أعضاء وفقاً للضوابط الآتية: أ- أن يكون الحضور شخصيا أو بالإنابة الأغلبية أعضاء المجلس على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. ب) يجوز لكل عضو أن ينيب عنه أي من الأعضاء على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة. ج) يقوم الرئيس برئاسة اجتماعات المجلس، وإدارة الجلسات، وضبطها وتوجيهها. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابة.	-١- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور خمسة ~~(٥)~~ أعضاء وفقاً للضوابط الآتية: أ- أن يكون الحضور ~~شخصيا~~شخصياً أو بالإنابة ~~الأغلبية~~الأغلبية أعضاء المجلس على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. -ب~~)~~- يجوز لكل عضو أن ينيب عنه أي من الأعضاء، على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة. ج~~)~~- يقوم الرئيس برئاسة اجتماعات المجلس~~،~~ وإدارة الجلسات~~،~~ وضبطها وتوجيهها. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابة.-
٢- وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.	٢- وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. -٣- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. -٤- لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته

مواد النظام الأساس قبل التعديل	مواد النظام الأساس بعد التعديل
٣- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة -اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
٤- لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.	~~٢- وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.~~ ~~٣- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.~~ ~~٤- لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.~~
المادة (٢٣) مداولات المجلس	**المادة ~~(٢٣)~~ الخامسة وعشرون : مداولات المجلس**
١- تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس أو من قبل نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس والأعضاء الحاضرين وأمين السر.	١- تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس أو من قبل نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس والأعضاء الحاضرين وأمين السر. ٢- تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس أو من قبل نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس وأمين السر. ٣- يجوز أن يجتمع المجلس من خلال مؤتمر الفيديو أو المكالمات، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر، واثباته في الاجتماع القادم.
٢- تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس أو من قبل نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس وأمين السر.	~~٢- تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس أو من قبل نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس وأمين السر.~~ ~~٣- يجوز أن يجتمع المجلس من خلال مؤتمر الفيديو أو المكالمات، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر، واثباته في الاجتماع القادم.~~
٣- يجوز أن يجتمع المجلس من خلال مؤتمر الفيديو أو المكالمات، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر، واثباته في الاجتماع القادم.	
الباب الرابع: **الجمعيات**	**الباب الرابع:** **~~الجمعيات~~ جمعيات المساهمين**
المادة (٢٤) اجتماع الجمعية العامة للمساهمين	**المادة ~~(٢٤)~~ الثلاثون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين**
١- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.	١- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
٢ -لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.	٢ - لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

مواد النظام الأساس قبل التعديل	مواد النظام الأساس بعد التعديل
-٣- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.	-٣- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.
المادة (٢٥): دعوة الجمعيات	**المادة ~~(٢٥)~~ الحادية وثلاثون : دعوة الجمعيات**
١- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	١- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون ~~(~~عشرة في المائة~~)~~ من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ~~(~~ثلاثين~~)~~ يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
٢- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.	٢- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
٣- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بواحد وعشرين (٢١) يوما على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:	٣- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين ~~(٢١) يوما~~) يومًا على الأقل ~~وفقاً لأحكام~~ وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.	أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.	ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
٤- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:	٤- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.	أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.	ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
ج- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.	ج- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
د- جدول أعمال الاجتماع متضمنا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.	د- جدول أعمال الاجتماع متضمنا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.
المادة (٢٦) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	**المادة ~~(٢٦)~~ الثانية وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية**
١- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.	١- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

مواد النظام الأساس قبل التعديل	مواد النظام الأساس بعد التعديل
٢- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال الثلاثين يوما التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	٢- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ~~ثلاث~~ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين ~~يوما~~) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
المادة (٢٧) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	**المادة ~~(٢٧)~~الثالثة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية**
١- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.	١- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
٢- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (٩١) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.	٢- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين ~~(٩١)~~) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
٣- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (٩١) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	٣- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين ~~(٩١)~~) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث ~~صحيحا~~صحيحًا أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
المادة (٢٨) التصويت في الجمعيات	**المادة ~~(٢٨)~~الرابعة وثلاثون : التصويت في الجمعيات**
١- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ٢- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها	~~١- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في - يكون~~ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ~~بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.~~ ~~٢- لا~~بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.